

بيان رقم (٦) لسنة ٢٠١٨

بيان التعديل الثاني لتعليمات تنظيم عمل مكاتب و شركات تعليم السياحة المرقم (٢) لسنة ٢٠١٦ استناداً الى الصلاحيات المخولة لنا في قانون وزارة الداخلية المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٩ و مقتضيات الصلحة العامة والخاصة بتعليمات المرقم (٣) لسنة ٢٠١٦ المنشورة في جريدة وقائع كوردستان المرقم (١٩٤) في ٢٠١٦/١/٣٩ والتعديل الاول من التعليمات المذكورة حسب بياننا المرقم (١٤) لسنة ٢٠١٧

تقرر اجراء التعديلات الاتية :

اولاً : تعديل المادة الثانية / الفقرة ٥ بالشكل الاتي : (٥. ساحة للتدريب لا تقل مساحتها عن (١٠٠٠٠) متر مربع وفق نفس مواصفات ساحات الاختبار العملي للقيادة في منطريات المرور وفق لعدد من اصحاب المكاتب ان يكون لهم ساحة واحدة مخصصة للتدريب وفي حالة عدم تمكن هذه المكاتب من تجهيز ساحة للقيادة يبرز استخدام ساحات اختبار القيادة في منطريات المرور مقابل رسوم محددة في هذه التعليمات)
ثانياً : ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في جريدة (وقائع كوردستان) .

كريم سنجاري
وزير الداخلية